بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٨٨/اتحادية/ ٢٠٢١

تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الطاعن: قحطان عدنان الدراجي/ نائب المدعي العام أمام محكمة تحقيق الزبير.

المطعون فيها: المادة (خامساً/٢/ج) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١.

اولاً – خلاصة الطعن:

من خلال التدقيق، اتضح أن نائب المدعي العام (قحطان عدنان الدراجي/المنسب للعمل أمام محكمة تحقيق الزبير/ضمن نيابة الادعاء العام في الزبير التابعة الى دائرة الادعاء العام في البصرة)، طعن أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته بالعدد (٢٢٨) المؤرخة ٢٠٢١/١٠/٣١، المرسلة إلى هذه المحكمة بموجب كتاب رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية/قسم الشؤون الإدارية/ شعبة العلاقات العامة والشؤون القانونية بالعدد (٧٠٩١/ع.ق/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/٢٥، بدستورية المادة (خامساً/٢/ ج) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ التي نصت على (إلزام المتجاوز بتسديد نفقات إزالة التجاوز وقيمة الأضرار الناجمة عنه وضعف أجر المثل صفقة واحدة خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام من تاريخ تبليغه بذلك وفي حالة عدم تسديده يتم حجزه بقرار من رئيس الوحدة الإدارية ولا يطلق سراحه إلا بعد تسديده كامل المبلغ صفقة واحدة)، لمخالفتها أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بالمواد (١٧ و١٩ و٣٧ و٤٧ و٨٨) منه للأسباب المشار اليها تفصيلاً في اللائحة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

التي تكمن خلاصتها: (أن الحجز من قبل رئيس الوحدة الإدارية يخالف مبدأ الفصل بين السلطات وفقاً لما جاء بنص المادة (٣٧/اولاً/ب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على انه (لا يجوز توقيف احد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي) والمادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل التي نصت على (لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه أو حجزه إلا بمقتضى قرار صادر من قاضي التحقيق أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك) وبالتالي فأن حجب حرية الأنسان يجب أن يترك للقضاء لما له من سلطة تقديرية تقدر الموقف القانوني في توقيف المتهم أو أخلاء سبيله بكفالة مالية ضامنة وفقاً لجسامة الجريمة وظروفها ولكون القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون ولما كان الدستور هو القانون الاسمى والأعلى والذي يعد عقد اجتماعي ينظم حياة المجتمع وعلاقته بالدولة ولكون القضاء ساحة لأحقاق الحق وتحقيق العدالة والمساواة ولما كانت المحكمة الاتحادية العليا قد أصدرت عدة قرارات فيما يتعلق بأخلاء السبيل ومنها القرار بالعدد (٣٣/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٤/٣ وبالعدد (١٠/اتحادية /٢٠١٩) في ٢٠١٩/٢/٢٦ وبالعدد (٨١ اتحادية/ أعلام /٢٠١٣) في ٢٠١٣/٩/٣ ، ولما كانت المادة (خامساً/٢/ج) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ (معطلة) بموجب القرار (٨١/اتحادية/٢٠١٣) آنفاً، ولكون المحكمة الاتحادية العليا تختص بالرقابة على دستورية القوانين والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، ولعدم وجود ما يشير الى ذكر كلمة (معطلة) في نصوص دستور جمهورية العراق آنف الذكر)، وعلى أساس ما تقدم فأنه يطلب الحكم بعدم دستورية المادة (خامساً/٢/ج) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ثانياً – القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن نائب المدعي العام المنسب للعمل أمام محكمة تحقيق الزبير في دائرة المدعي العام في البصرة طعن أمام هذه المحكمة بدستورية المادة (خامساً/٢/ج) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ التي نصت على (إلزام المتجاوز بتسديد نفقات إزالة التجاوز وقيمة الأضرار الناجمة عنه وضعف أجر المثل صفقة واحدة خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام من تاريخ تبليغه بذلك وفي حالة عدم تسديده يتم حجزه بقرار من رئيس الوحدة الإدارية ولا يطلق سراحه إلا بعد تسديد كامل المبلغ صفقة واحدة) بداعي مخالفتها أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المواد (١٧ و١٩ و٣٧ و٤٧ و٨٨) منه للأسباب المشار اليها تفصيلاً في اللائحة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا انها سبق و أن قضت بعدم دستورية المادة (خامساً/٢/ج)، من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ بموجب القرار الصادر عنها بالعدد (١٢٢/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠١٩/١٠/٢٨، كما أن عبارة (يعد نص المادة (خامساً/٢/ج) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ معطلة لمخالفتها أحكام الدستور) الواردة في القرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٨١/اتحادية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٩/٣، تنصرف الى صلاحية الحجز الممنوحة الى رئيس الوحدة الإدارية وفقاً للتفصيل المشار اليه في القرار آنف الذكر، ولما كانت الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحيث أن الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الحكم البات استناداً لأحكام المادتين (١٠٥ و١٠٦) من قانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، ولسبق الفصل بدستورية المادة (خامساً/٢/ج) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١، لذا فإن الطعن يكون واجب الرد شكلاً

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن شكلاً، وأشعار رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية/ قسم الشؤون الإدارية بذلك لأشعار الطاعن بمضمونه وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، في ٢١/ جمادي الاخرة/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١/٢٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566